

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

الرقم التعريف الجبائي 096516015000054

الإعذار الاول

- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم.
- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 216 منه،
- نظرا للقرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 28 مارس 2011، يحدد البيانات الذي يتضمنها الاعذار و اجل نشره.
- نظرا للصفقة رقم 2015/11 المؤرخة في 09/07/2015 و المتعلقة بـ «دراسة و متابعة اشغال العصرية الكلية للملعب بما فيها توسعة المدرجات جانب "الشعلة" لملعب 05 جويلية 1962» و المؤشر عليها من طرف اللجنة القطاعية للصفقات تحت رقم 2015/189 بتاريخ 08 جويلية 2015.
- نظرا للأمر بانطلاق الخدمات رقم 2015/20 المؤرخ في 09/07/2015.
- نظرا للملحق رقم 01 للصفقة رقم 2015/11 المؤرخة في 09/07/2015.
- نظرا لأمر إستئناف الخدمات رقم 2022/BE/02 المؤرخ في 06/02/2022.
- نظرا للتفويض بالإمضاء المؤرخ في 15/02/2016 الممنوح من طرف السيد Bruno ALLIGIER مدير عام مؤسسة EGIS Bâtiments International للسيد مدالي بلعمري.
- نظرا لمحضر تبليغ ارسالية من طرف المحضر القضائي المؤرخ في 21/02/2022 المتعلق بتبليغ أمر إستئناف الخدمات رقم 2022/BE/02 المؤرخ في 06/02/2022.

وزارة السكن و العمران و المدينة، الممثلة من طرف مدير الإدارة العامة المتواجدة بـ: 135، شارع ديدوش مراد، الجزائر العاصمة توجه اعذار لمؤسسة EGIS Bâtiments International، المتواجدة بـ 4، rue Dolorés Ibarruri- 93188 Montreuil France للسيد مدالي بلعمري، المفوض بالإمضاء من طرف السيد Bruno ALLIGIER، المدير العام لمؤسسة EGIS Bâtiments International الحائز على الصفقة رقم 2015/11 المؤرخة في 09/07/2015 و المتعلقة بـ «دراسة و متابعة اشغال العصرية الكلية للملعب بما فيها توسعة المدرجات جانب "الشعلة" لملعب 05 جويلية 1962» و المؤشر عليها من طرف اللجنة القطاعية للصفقات تحت رقم 2015/189 بتاريخ 08 جويلية 2015، من اجل:

1. استئناف الخدمات المتعلقة بموضوع الصفقة، بدون شروط.
2. تمديد اجل صلاحية كفالة رد التسبيق و كفالة حسن التنفيذ.

و عليه، يجب على مؤسسة EGIS Bâtiments International، الموجه لها تبليغ هذا الاعذار، أن تمثل لينوده في اجل اربعة (04) ايام ابتداء من تاريخ نشره الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الجرائد الوطنية، خلاف ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الخبر 2022/03/06 ANEPREF. 2216004030